الجُمهُوريَّة اللبنانيَّة

الجريدة الرسمية

تَصدُرُ يَوم الخَميس منْ كلِّ اسبوع

السنة ١٦٦ – ملحق العدد ١١ – الأثنين في ٩ آذار ٢٠٢٦

القِسم الأوّل

قوانين ـ مَراسيم إشتراعيّة ـ مَراسيم ـ قرارات

تُقبَل طلبَات الإشتراك خِلال شَهرَي تشرين الثاني وكَانون الأول
تُقبَل الإعلاناتُ الرسميَّة والخَاصة قبل أسبُوع مِنْ مَوعد النّشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

قوانين

صفحة

قانون رقم ٤١ تاريخ ٩ آذار سنة ٢٠٢٦ تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً إستثنائياً ١١

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com

قوانين

قانون رقم ٤١
تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً إستثنائياً

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ تنتهي مدة ولاية مجلس النواب الحالي بصورة إستثنائية بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٨.

ـ يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

بعبدا في ٩ آذار ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

إن مجلس النواب،

● انطلاقاً من أحكام المادة ٤٢ من الدستور التي توجب إجراء الانتخابات خلال الستين يوماً السابقة لإنتهاء ولاية المجلس، وبما أن هذه القاعدة تفترض توافر الحدّ الأدنى من الاستقرار الأمني والمؤسساتي الذي يضمن سلامة العملية الانتخابية وحريتها ونزاهتها،

● وإنطلاقاً من التطوّرات الأمنية والعسكرية الخطيرة والمتسارعة التي يشهدها لبنان، وما يرافقها من تصعيد ميداني واسع المدى يشمل مناطق الجنوب والبقاع ومحيط العاصمة، ويؤدي الى تهديد مباشر لسلامة المواطنين ولمبدأ انتظام المرافق العامة، ويتسبب بحالات نزوح واضطراب في الحركة بين المحافظات وتعطيل جزئي لطرق ومراكز حيوية،

● ولما كان الظرف الإقليمي الراهن يتسم بما يمكن توصيفه بمرحلة «صدمة استراتيجية سريعة الإيقاع»، تؤدي الى تغيّر معطيات الأمن الوطني خلال مدّد زمنية قصيرة، بما يفرض على القوى المسلحة والأجهزة الأمنية تكثيف الانتشار والاستنفار وتوجيه الموارد الى متطلبات الأمن والدفاع،

● وفي الوقت نفسه، لما كانت الانتخابات النيابية، بحكم طبيعتها، تشكل حدثاً وطنياً واسع النطاق يتضمن تجمعات جماهيرية، وتحركات لوجستية مكثفة، ونشاطاً إعلامياً وسياسياً عالي السقف، ما يضاعف نقاط الاحتكاك المحتملة ويزيد من قابلية أي حادث أمني محدود للتحوّل الى أزمة وطنية وطائفية شاملة في ظل بيئة إقليمية ملتهبة، بما يفرض على القوى المسلحة والأجهزة الأمنية جهوزية وسرعة حركة تتطلب قدرات إستثنائية،

● ولما كان الإستحقاق الانتخابي يتطلب، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المرعية، توافر حدّ أدنى من الاستقرار الأمني وحرية التنقل والاجتماع والتعبير، بما يضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين وحماية الناخبين والموظفين ومراكز

الاقتراع ولجان القيد، ويتيح للسلطات الإدارية والقضائية ممارسة مهامها دون ضغط قاهر،

● ولـما كان إجراء الانتخابات في ظل بيئة توتر مرتفعة قد يؤدي الى نشوء ما يُعرف في الفقه الدستوري بحالة «الشرعية الـمتنازع عليها»، بحيث يُشكك قسم من القوى السياسية أو من الرأي العام بسلامة العملية الانتخابية أو بحرية الإرادة الشعبية، الأمر الذي يهدد وظيفة الانتخابات كآلية إنتاج استقرار سياسي،

● ولـما كان الواقع الـميداني الراهن ينعكس بصورة مباشرة على القدرة العملية لتنظيم الانتخابات ضمن مهلها الدستورية والقانونية، سواء من حيث سلامة فتح الـمراكز، أو تأمين الـمواد اللوجستية، أو ضمان نزاهة الاقتراع وفرز الأصوات، أو تفعيل الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية،

● ولـما كان استمرار هذا الوضع، وفق الـمعطيات الأمنية الراهنة، يهدد بوقوع فراغ في السلطة التشريعية، وما يستتبعه من اختلالٍ في مبدأ استمرارية الـمؤسسات الدستورية والـمرافق العامة، في مرحلة تُعدّ من أدق الـمراحل على صعيد الأمن الوطني والاقتصاد والاستقرار الاجتماعي،

● وبما أن الـمجلس الدستوري قد أكد في قراره رقم ١٩٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ أن تمديد ولاية مجلس النواب لا يكون مشروعاً إلا في حالات الضرورة القصوى الناجمة عن ظروف استثنائية أو قوة قاهرة تبرّر توليد شرعية استثنائية حماية للنظام العام وصوناً لـمصالح البلاد العليا،

● وبما أن سوابق التشريع اللبناني قد عرفت تمديداً استثنائية لولاية الـمجلس النيابي في ظروف أمنية وحربية مماثلة (القوانين ١٩٧٦/١، ١٩٧٨/٣، ١٩٨٠/١٤، ١٩٨٣/٩، ١٩٨٤/٣، ١٩٨٦/١١، ١٩٨٧/٥٢، ١٩٨٩/١)، ما يؤكد قيام نهج تشريعي سابق في حالات الخطر الداهم،

● ولـما كان التمديد الـمقترح يأتي محدداً مدة زمنية واضحة ونهائية ومقترناً بالتزام صريح بإجراء الانتخابات فور زوال الأسباب الاستثنائية، بما يحفظ الطابع الـمؤقت والاجرائي لهذا التدبير ويحول دون تحوّله الى تعديل دائم في مبدأ تداول السلطة،

لهذه الأسباب الـموجبة،

ولـما تقتضيه الـمصلحة الوطنية العليا،

نتقدّم من مجلسكم باقتراح القانون الـمعجّل الـمكرر الرامي الى تمديد ولاية مجلس النواب تمديدا استثنائية، إسوةً بالقوانين السابقة التي صدرت في لبنان، والتي لا تقل الظروف الحالية خطورة عن الظروف التي صدرت فيها،

إضافة الى أنه سيفسح في الـمجال للتوصل الى قانون انتخابي جديد، وفي ظروف غير استثنائية، يؤمن صحة التمثيل للجميع وفق أحكام الدستور.

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com